بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان في الشريعة والقانون

إعداد

أ. م.د.ناز بدر خان السندي

نشـأة الحــق

- إنّ الحقوق قديمة قدم الإنسان، ومصدر الحقوق كلها هو الله سبحانه وتعالى، إذ خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعله مخلوقاً متميزاً،كريماً مكرماً، فضله على الكثير من خلقه

- والإنسان مدني بطبعه؛ لأنه مفطور على العيش في جماعة يتبادل معها المنافع والمصالح، ولا سبيل لهذا الإنسان لتحقيق مصالحه، وتلبية رغباته، وسد احتياجاته إلا بتعامله مع غيره من بني جنسه؛ مما يجعله في حاجة دائمة لأخيه الإنسان، هذه الحاجة قد تدفع القوي _ إذا لم يوجد نظام عادل ينظم العلاقات بين الناس _ إلى ظلم الضعيف، والاعتداء عليه، وسلبه واستغلاله خاصة وأن الإنسان مجبول على غريزة التملك، والتي تجعله يتطلع لحيازة ما يحتاج إليه .

- وعليه فإن الإنسان مع هذه المعطيات في أمسّ الحاجة إلى ما ينظم العلاقة القائمة بينه وبين أفراد الجماعة التي يعيش في كنفها؛ حتى يأمن كل فرد على نفسه وماله وعرضه، ومن هنا نشأت الحاجة إلى نظام وليس أيّ نظام، وإنما إلى نظام قويم يحدد الحقوق، ويبين وسائل حمايتها والحفاظ عليها، وكيفية التعاطي معها بين الأفراد؛ ولذلك أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل؛ ليبينوا للناس الحقوق كلها؛ حق الله عليهم وحقوقهم قبل الله وحقوقهم قبل بعضهم البعض .
- ورسالة الإسلام هي الرسالة الخالدة التي خُتمت بها الرسالات، والتي جاءت في حقبة انتهكت فيها الحقوق، واعتدي فيها على الحرمات، وقانون القوة والغاب هو السائد يومئذٍ، حيث كان الاعتداء والظلم والنهب والغزو والسلب أحد الموارد الاقتصادية للحياة الجاهلية .

- في ظل هذه الأجواء جاء الإسلام برحمته وسماحته ليبين للخلق حق الله تعالى عليهم، وحقوق الخلق على الله تعالى وحقوقهم بين بعضهم البعض، وهذا ما أشارت إليه الكثير من النصوص الشرعية من القران والسنة واليك الدليل

أولاً: من القرآن

- يقول تعالى﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾(سورة الإسراء) (آية ٢٦).
- ويقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾(سورة المعارج) (آية ٢٤).
- ويقول تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ سورة الأنعام) (آية ١٤١).
- ويقول تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ۗ ﴾ (سورة النساء) (آية ٣٦).

ثانياً: من السنة

- **يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "أتدرون ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله ألاّ يعذبهم".

- **ويقول عليه الصلاة والسلام:**" إنّ الله أعطى كل ذي حق حقه ".

- ويقول:"فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً".

- **ويقول:**"حق المسلم على المسلم ست، قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته أن تسلم عليه، وإذا دعاك أجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".

من خلال ما سبق... يظهر جلياً أن الحقوق شرعية، وأن مصدرها الله سبحانه وتعالى مما يسمو بهذه الحقوق، ويجعلها مستمدة من العقيدة وركيزة من ركائز الإيمان، ويجعل الحفاظ عليها والدفاع عنها قربة من القربات إلى الله عز وجل.

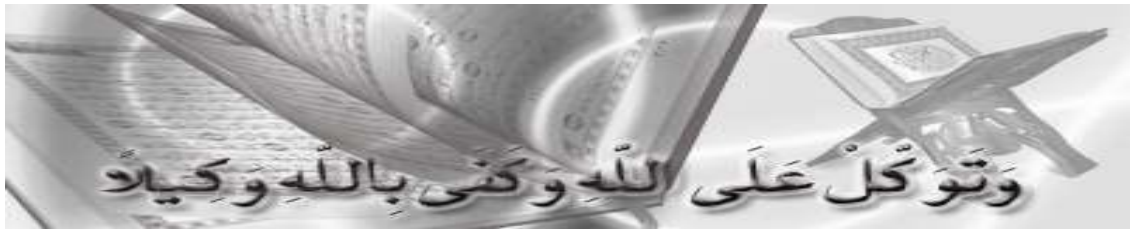

معنى الحق

معنى الحق فى اللغة

- **الحق:** مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وجمع الحق حُقوق وحقاق، والحق نقيض الباطل؛ **قال تعالى:** "بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ"
- **وقال الراغب:** أصل الحق المطابقة والموافقة.
- **وللحق إطلاقات كثيرة منها**؛ العدل، والمال، والصدق، والموت، والحزم، والملك، والبيِّن، والواضح.
- **ويطلق الحق** على الحصة، والحظ، والنصيب؛ ومنه قوله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ الْمَحْرُومِ".
- **خلاصة القول:** إن أصل الحق هو المطابقة والموافقة ولم تخرج استعمالاته عن الوجوب والثبات واللزوم.

معنى الحق اصطلاحاً:

- لم يهتم العلماء القدامى بتعريف الحق في الاصطلاح وذلك لوضوح معناه؛ لذا ما ورد عندهم له كان قليلاً، وكان تعريفهم للحق لا يبتعد عن التعريف اللغوي، ويمكن الإشارة لبعض التعريفات، ثم الانتقال لتعريف المعاصرين للحق؛ حيث إن العلماء في العصر الحديث اهتموا بالحق؛ وذلك انطلاقاً من اهتمام المجتمع الإنساني بالحق في جوانب متعددة من جوانب الحياة.

تعريف الحق عند العلماء القدامى

- **وعرف الإمام زين العابدين** بن نجيم الحق بقوله: (الحق ما يستحقه الرجل) ، وهو تعريف يكتنفه الغموض، لأنه لفظ "ما" عام يشمل المنافع والأعيان والحقوق، كما أنه مبهم وغير واضح.
- **عرف التفتازاني** الحق بأنه "الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ويقابله الباطل".

شرح التعريف:

- **(الحكم):** يشمل الحكم بمفهوم الأصوليين ومفهوم الفقهاء؛ أي يقصد به خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وعند الفقهاء ما ثبت بالخطاب لا الخطاب نفسه أي الأثر المترتب على خطاب الله؛ كالوجوب والحرمة، فحكم الصلاة (الوجوب) ودليله قوله تعالى: "وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ".
- **المطابق للواقع):** الموافق للعقل.

نلاحظ أن العلماء القدامى اعتمدوا في تعريفهم للحق على المعنى اللغوي للحق من حيث الوجوب والإثبات والمطابقة للواقع.

تعريف الحق عند العلماء المعاصرين

- **عرف الخفيف** الحق بأنه "ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته".
- **عرف الزرقا** الحق بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"
- **عرف الدريني** الحق بأنه "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"
- **شرح التعريف:**
- قوله (اختصاص يقر به الشرع سلطة).
- **(اختصاص)**: الانفراد والاستئثار وهو جنس في التعريف يشمل جميع الحقوق؛ سواء كان لشخص حقيقي كالإنسان، أو معنوي كالدولة والوقف وغيرها من شخصيات اعتبارية، ويختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته، وهو قيد تخرج الإباحات والحقوق العامة إذ لا اختصاص فيها

- **(يقرر به الشرع):** قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالغاصب والسارق؛ فهنا لا شرعية في اختصاصه.
- **(سلطة):** والسلطة قرين لا ينفك عن الاختصاص إذ لا معنى يتحقق للاختصاص إلا بتلك السلطة على ما اختص به، وتشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس، وسلطته على شيء معين كحق الملكية وغير ذلك.
- **(أو اقتضاء أداء):** يقصد به ما يلزم فعله على جهة الإيجاب كقيام الأجير بعمله، أو ما يلزم فعله على جهة السلب كالامتناع عن الانتفاع بالمرهون.
- **(تحقيقاً لمصلحة معينة):** قيد؛ إذ غاية الشرع هي تحقيق المصلحة، ومتى كان الحق وسيلة تتنافى مع غاية الحق كالإضرار بالآخرين بتحليل الربا، وإسقاط الزكاة، والاحتكار وغير ذلك انتزعت المشروعية عن هذا الاختصاص إذ فيه إضرار بالغير.
- **مما سبق نلاحظ أن** العلماء القدامى اعتمدوا في تعريفاتهم للحق على المعنى اللغوي للحق من حيث الوجوب والإثبات والمطابقة للواقع.

وأما العلماء المعاصرون تنوعت تعريفاتهم بين تعريف الحق بالغاية أو الحقيقة.

التعريف المختار

انني أميل إلى اختيار تعريف الدريني وهو " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"

وذلك للأسباب التالية:

- أولاً: التعريف جامع لجميع أنواع الحق مانعٌ من دخول غيره.
- ثانياً: التعريف يشمل جميع الحقوق سواء لله أو للأشخاص الطبيعية والاعتبارية.
- ثالثاً: قيد الاختصاص بقيد المصلحة وحماية الشرع لهذه المصلحة.

تعريف الحق عند علماء القانون

- **الحق:** "استئثار شخص بمزية يقررها القانون له، ويخوله بموجبها أن يتصرف قيمة معينة باعتبارها مملوكة أو مستحقة".
- **الحق:** "ميزة أو سلطة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له".

ونستخلص من هذا التعريف:

- أن الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون ويحميها.
- أن الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له (طبيعي-معنوي).
- الحق يرد على قيمة معينة تكون له ماديا كعقار منقول أو قد يكون عملا كالامتناع عن عمل أو القيام به أو معنويا كالإنتاج الفكري.
- يفترض الحق أن يكون لصاحبه سلطة الاستئثار والتسلط على حقه (حرية التصرف والاستغلال والاستعمال).

تعريف الحق عند علماء القانون

اتفق معنى "الحقّ" فى الشريعة والقانون فى أمرين:

- يقف حقُّ الشخص "سواء كان طبيعياً أو اعتباريا" حين تتعارض غاية منحه هذا الحقَّ مع غاية منح حقٍّ آخر لشخصٍ آخر.
- حماية صاحب الحقِّ من الآخرين، وبقاء هذه الحماية ما دام صاحب الحقِّ يتَّجه إلى الغاية التي مُنِح الحقَّ لأجلها.

اختلف معنى "الحقّ" فى الشريعة والقانون فى ثلاثة أمور:

- نظرة الإسلام للحقِّ مبنيةٌ على أنه واجبٌ على الغير، بينما نظرة القانون له على أنَّه حقٌّ مستحقٌّ لمباشره.
- مبنى الإسلام في نظرته للحقوق هو مصلحة الجماعة، بينما مبنى نظرة القانون هو مصلحة الفرد.
- يشمل تعريف "الحقّ" في الإسلام من قد لا يناله فائدة من ذلك كحقوق الله تعالى، بينما "الحقّ" في القانون مرتبطٌ بمستفيد.

نظرات في الحق بين الشريعة والقانون

	الحق في الشريعة	الحق في القانون
وجة الاتفاق	▪يقف حق الشخص "سواء كان طبيعياً أو اعتبارياَ حين تتعارض غاية منحه هذا الحق مع غاية حق آخر . ▪حماية صاحب الحق من الاخرين وبقاء هذه الحماية مادام صاحب الحق يتجه الى الغاية التي منح الحق لأجلها	
وجه الاختلاف	▪مبنية على أنه واجب على الغير ▪الاسلام في نظرته للحقوق هو مصلحة الجماعة ▪يشمل تعريفه في الاسلام من قد لايناله فائدة في ذلك كحقوق الله تعالى	▪أنه حق مستحق لمباشره ▪هو مصلحة الفرد ▪الحق في القانون مرتبط بمستفيد

تقسيمات الحقوق

- من حيث الشريعة الاسلامية
- من حيث القوانين الوضعية

تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية

- تقسيم الحقوق باعتبار من يضاف إليها الحق
- تقسيم الحقوق باعتبار محلها
- تقسيم الحقوق باعتبار تعلقها بالذمة أو عدمه
- الحقوق باعتبار إمكانية المطالبة بها قضاء أو عدمه

تقسيم الحقوق باعتبار من يضاف إليها الحق

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام هي:

أولاً: حق الله تعالى: وهو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وتنسب هذه الحقوق إلى الله تعالى لعظم خطرها وشمول نفعها.

- **مثاله:** حرمة البيت الحرام الذي يتعلق به مصلحة المسلمين باتخاذه قبلة في صلاتهم ، وكحرمة الزنا الذي تعلق به سلامة المسلمين وصيانة الأنساب.
- فهذه كلها حقوق لله تعالى لأنه يقصد بها النفع للجميع لذلك لا يحتاج اثباته إلى دعوى وتيسا قابلين للعفو والإسقاط فليس للإنسان التنازل عنه أو التهاون في اقامته.

ثانياً حق العبد (الإنسان):

وينقسم إلى قسمين:

- **حق الإنسان العام:** وهو ما تترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد.

ومثاله: المرافق العامة من التعليم والقضاء ووسائل النقل والطرق والمياه والصحة، وهذه الحقوق يتولى رعايتها ولي الأمر باعتباره وكيلا عن الأمة فيقوم بصيانتها والدفاع عنها ونفقتها على بيت مال المسلمين .

- **حق الإنسان الخاص:** وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة للفرد

ومثاله: حق الزوج في الطلاق، وحق الشفعة، وحق تملك المشتري للمبيع، وتملك البائع للثمن، وضمان المتلفات، واستيفاء الديون، والدية، وحق المهر، والنفقة وغيرها.

وهذا الحق قابل للإسقاط والتعويض حيث يكون الخيار في استيفائه إلى المكلف نفسه فإن شاء أسقطه وإن شاء استوفاه...لأن الإنسان يتصرف في حقه كيف شاء

- **ثالثاً:ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب:**

من أمثلة هذا الحق: حد القذف فان حق الله تعالى فيه يتمثل في الزجر عن القذف وتطهير المجتمع من الرذيلة ما يعود بالنفع على العامة، وحق العبد فيه يتمثل في دفع العار عن المقذوف واثبات شرفه وصيانة عرضه وبالرغم من ذلك فان حق الله تعالى غالب على حق العبد، والذي يدل على ذلك أنه لو تنازل المقذوف عن حقه بعد وصول الأمر إلى القضاء فان الحد لا يسقط بذلك .

- **رابعاً ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب :**

من أمثلة هذا الحق: حد القصاص في القتل العمد، فان حق الله تعالى فيه يتمثل في منع ارتكاب الجريمة حفاظاً على الأنفس وصيانة لحياة الناس، وحق العبد فيه يتمثل في حقه في البقاء والاستمتاع بالحياة،كما وفيه حق لأولياء المقتول تتمثل في تهدئة النفوس وجبر ما فاتهم من الانتفاع بحياة المقتول، ولكن حق العبد هنا هو الغالب، لأن القتل يمس بالمجني عليه أكثر مما يمس المجتمع ونظامه،وعلى ذلك لا يقتص من القاتل إلا بطلب من ولي القتيل وله أن يتنازل عن القصاص مجاناً أو مقابل الدية.

تقسيم الحقوق باعتبار محلها

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

- **أ- الحقوق المجردة:** وهي حقوق لم تقم بمحل ولم تتقرر بذات، ومرجعها إلى رغبة صاحب الحق إن شاء انتفع به وان لم يشأ امتنع ولا يترتب على امتناعه وترك الانتفاع تغيير في حكم المحل.

ومن أمثلها: حق التعاقد بالعقود الشرعية، والحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة والحقوق الذهنية أو الفكرية

ب- **الحقوق غير المجردة (المتقررة):** وهي الحقوق المتعلقة بمحل يدركه الحس، ولهذا التعلق أثر يزول بالتنازل عنه.

ومن أمثلها:حق القصاص المتعلق في ذات القاتل عمداً فإن هذا الحق يزول بتنازل ولي الدم عن القصاص ويصبح القاتل معصوم الدم، وهذا الأثر يظهر على المحل الذي تعلق به الحق، ومثله حق استمتاع الزوج بزوجته، إذ يزول هذا الحق بالطلاق

والحقوق غير المجردة تنقسم إلى قسمين هما:

- **حقوق غير مجردة مالية:** وهي التي تتعلق بمحل يكون مالاً، كملك العين والمنفعة وحقوق الارتفاق .

- **حقوق غير مجردة غير مالية:** وهي التي تتعلق بمحل لا يكون مالاً، كحق الرجل في الطلاق، وحقه في القوامة وحقه في الولاية على الأولاد، وكذلك حقه في الحياة وفي الحرية وفي المساواة.

تقسيم الحقوق باعتبار تعلقها بالذمة أو عدمه

- **تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:**

- **الحق المتعلق بالذمة (الدين):** وهو ما وجب في ذمة المدين بعقد استهلاك مال أو ضمان مغصوب ، وهذا الحق قد يكون محله مالاً(كحق البائع في ثمن المبيع)، أو عملاً(كبناء أوحياكة ثوب)، أو منفعة(كإجارة الدار).
- **الحق المتعلق بالعين (العين):** وهو حق يرد على عين معينة بالذات ، ويسمى عيناً.

ومن أمثلته: ورود الحق على العين بقصد تملكها بعوض كما هو الحال في البيع، أو تمليك المنفعة بعوض كما في الإجارة، أو بغير عوض كما في الإعارة، أو بقصد حفظها كما في الوديعة، وغير ذلك فجميع هذه الحقوق متعلقة بعين معينة.

الحقوق باعتبار إمكانية المطالبة بها قضاء أو عدمه

تنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

- **حق قضائي**: وهو ما كان ثابتاً بحكم الشرع ويمكن المطالبة به وإثباته أمام القاضي. ومن أمثلته: مطالبة الزوجة زواجاً صحيحاً بمؤخر صداقها، أو مطالبة البائع المشتري بتسليم الثمن.
- **حق ديني**: وهو ما كان ثابتاً بحكم الشرع ولكن لا يمكن المطالبة به قضاء أو إثباته أمام القاضي.

ومن أمثلته: كمن يضع يده على ملك غيره فترة من الزمن يمتنع معها سماع الدعوى والمطالبة به أمام القاضي، ومع ذلك فيجب على واضع اليد أن يرد ما تحت يده إلى المالك الحقيقي؛ لأنه يحرم عليه ديانة التملك والانتفاع حتى وان حل ذلك قضاء، ومن الحقوق الدينية ما ليس لها طالب معين أو مستحق معين كالعبادات والكفارات وغيرها.

- وتقسيم الحقوق إلى قضائية ودينية مرده إلى كون الحكم الشرعي له أثران دنيوي وأخروي .

- كما أن الحق القضائي يستند في تقريره على ظواهر الأمور كما يدل لـذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار"

تقسيمات الحقوق في القوانين الوضعية

تنقسم الحقوق في القوانين الوضعية باعتبار موضوعها إلى قسمين هما:

- **الحقوق السياسية**: وهي الحقوق المتقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة وهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للجماعة.

ومن أمثلتها: حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة.

- **الحقوق المدنية:** وهي المصالح المتقررة للأفراد بصفة مباشرة، وتهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد لا الجماعة.

وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين:

- **الحقوق العامة:** وهي الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه وتسمي بالحقوق والحريات العامة، كحق الحياة وحق الملك وحق مزاولة المهنة التي يرغبها والحق في التنقل وغير ذلك.
- **الحقوق الخاصة:** وهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع

وهذه الحقوق نوعان :

- **حقوق غير مالية:** وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كـحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها.
- **حقوق مالية:** وهي ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كحق الملك وحق الانتفاع.
- **والحقوق المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هم:**

١. **حقوق عينية:** هي سلطة قانونية لشخص على شيء مادي معين، أي يستطيع صاحبه أن يباشره دون واسطة شخص آخر وهذا الحق ينطوي على عنصرين صاحب الحق ومحل الحق، كحق الملك وحق الرهن.

٢. **حقوق شخصية أو الإلتزام:** فهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين، كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري، أوالعين المؤجرة للمستأجر .

٣. **حقوق ذهنية (معنوية):** وهي سلطة لشخص على شئ غير مادي(معنوي) كالأفكار والمخترعات، تمكن صاحبها من الاستئثار بنتاجه الذهني بنسبته إليه واستغلاله ماليا، كبراءة الاختراع وحقوق التأليف والعلامات التجارية والنماذج الصناعية.

مقارنة بين تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

من خلال ما سبق نستطيع أن نلاحظ التالي:

- **أولاً: الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا ما تعرفه القوانين الوضعية**، فجاءت بطائفة من الحقوق لا تعرفها القوانين الوضعية كالحق الديني وحقوق الله تعالى، والجزاء الأخروي المترتب على كل اعتداء على حق من حقوق الله أو العباد.

ويرجع ذلك إلى:

- شمولية الشريعة الإسلامية في نظرتها للإنسان، فهي تخاطب الناس على اختلاف ألوانهم وأماكنهم وأجناسهم .
- شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدنيوية والأخروية والدينية والمدنية.

- اختلاف المصدر في تنظيم الحقوق، فالحقوق في الشريعة مصدرها الله اللطيف الخبير، أما في القوانين الوضعية فمصدرها الإنسان المتصف بالعجز وإتباع الهوى مما يجعل الحقوق عرضة للتغيير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص كلما اقتضت المصالح الفردية لذلك.

ثانياً: استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق؛ لأنها قائمة على مبدأ الحاكمية لله وحده في جميع الأمور، بخلاف القوانين الوضعية التي تتأثر بالفلسفات والشرائع الأخرى في تنظيم الحقوق.

مفهوم حقوق الإنسان

- بالرغم من كون الحقوق قديمة قدم الإنسان إلا أن مصطلح حقوق الإنسان حديث النشأة عند القانونيين ولاتساع دائرة الحقوق في الشريعة فنقتصر على تعريف حقوق الإنسان في القوانين الوضعية.

حقوق الإنسان هي: (الحقوق والحريات التي تتيح لنا تطوير وممارسة خصائصنا البشرية وملكاتنا الذهنية ومهارتنا وتحكيم ضمائرنا وأن نرضي حاجاتنا الضرورية إضافة إلي حاجاتنا الأخرى، وهي تستحق لكافة الأفراد بالتساوي كما لا يمكن التنازل عنها للآخرين فهي تعتبر من حقوق كافة أفراد البشر).

مدلول حقوق الإنسان وفق النظريتين الفردية والاشتراكية

من هنا نرى أن حقوق الإنسان تعتبر اصطلاحاً مرادفاً لما يعرف بالحقوق والحريات العامة، والتي يختلف مدلولها باختلاف النظرية أو الفلسفة السائدة في القانون الوضعي وذلك كما يلي:

- **وفق النظرية الفردية:** الحريات العامة هي: مكنات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد الشعب ضمن نظام ما، فهم يمارسونها أو يتمتعون بفوائدها بإرادة طليقة من أي قيد وخالصة من أي ضغط أو غش أو إكراه.

- **وفق النظرية الاشتراكية:** الحريات العامة هي: قدرات ومنح يرخص بها القانون للأفراد من خلال تصورها للصالح الجماعي.

خصائص حقوق الإنسان

- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
- أن جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على اتفاق بوجوب احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد، إلا أنها تختلف حول مضمون هذه الحقوق ومداها من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر تبعاً لاختلاف الفلسفات والأفكار السائدة في الدول.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

مفهوم حقوق الإنسان...إلى أين؟؟؟؟؟

- لم يعد مفهوم حقوق الإنسان واضحاً كما تم تعريفه في وثائق الأمم المتحدة خلال السنوات المنصرمة، إذ تم تشويهه وتحريفه بشكل مقصود ومفتعل من جانب الولايات المتحدة، ما أدى إلى إفقاد هذا المفهوم معناه وروحيته، بعدما تم إغراقه في أيديولوجيات وسياسات عدوانية وعنصرية، تصب في خدمة المصالح الأمريكية و"الإسرائيلية"، الأمر الذي وضع المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني في حالة عجز مطلق عن متابعة وملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان، بعدما فرض منطق القوة والعدوان قواعده وجعل مفاهيم الحقوق والعدالة والمساواة تخضع لسطوته.
- لقد قتلت الولايات المتحدة و"إسرائيل" من خلال ممارساتهما العدوانية مفهوم حقوق الإنسان المعمول به، ما بات يستدعي البحث عن تعريف وتحديد جديدين لهذا المفهوم كي يظل بمنأى عن تسلطهما عليه ووضعه في خدمة أهدافهما.لقد حولت الولايات المتحدة مفهوم حقوق الإنسان إلى مفهوم عنصري في ما يخص العرب والمسلمين، ولم يعد العربي والمسلم تحديداً مشمولاً به.

- فالعربي هو متطرف وإرهابي، وكذلك المسلم، وبالتالي لا مانع من الفتك بهما وقتلهما وسحقهما وإبادتهما طالما خضعا لتوصيف "الإرهابي" أو "المتطرف" وأخرجا من سياق الحقوق البشرية والإنسانية.
- فما يتعرض له الشعب الفلسطيني في قطاع غزة الآن من مجازر وإبادة، هو في عرف الولايات المتحدة و"إسرائيل" من أعمال "الدفاع عن النفس"، ولا يندرج في إطار جرائم الحرب وانتهاك حقوق الإنسان.وبمعنى آخر فإن قتل الشعب الفلسطيني أو إبادته بالكامل لا يمكن أن يماثل مقتل أو جرح صهيوني واحد، وهذا بحد ذاته يعتبر ازدواجية في معايير حقوق الإنسان ويعبر عن عنصرية فجة ومقيتة في التعاطي مع العربي والمسلم وكأنه بات مستباحاً ولا قيمة إنسانية له، في مقابل الصهيوني الذي يستحق الحياة ولا يجب أن يتعرض لسوء.
- وكما في فلسطين، كذلك في العراق ولبنان وأفغانستان وغيرها من الدول العربية والإسلامية التي تم فيها هدر كرامة الإنسان وقتله بشكل جماعي وبوسائل بربرية تحت ذريعة الإرهاب أو التطرف أو الأصولية، من دون أن تتمكن الهيئات الدولية المعنية من مواجهة هذه الانتهاكات أو وضع حد لها أو محاسبة المسؤولين عنها وفق الآليات المعروفة من خلال محكمة جرائم الحرب أو محكمة العدل الدولية أو المؤسسات الحقوقية والقضائية الدولية الأخرى

لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان

أولاً : في العصور القديمة :

- لم تكن حقوق الإنسان تحظى باهتمام ورعاية مجتمعات العصور القديمة ما عدا تطبيق الأعراف التي كانت سائدة يومئذ، والقائمة على أساس الطبقات، التي تمنح طبقة محدودة من الناس تركزت في أيديهم القوة والسلطان والمال حقوقا حرمت منها الطبقة الأخرى والتي تشكل الغالبية وهي عامة الناس.
- هذا الحال كان سائدا عند الإغريق حيث الربا الفاحش الذي أدى إلى استرقاق من عجز عن الوفاء، إلى جانب استغلال الأقوياء للضعفاء، وكذلك الحال في اسبرطة .

- هذا الحال كان سائدا عند الإغريق حيث الربا الفاحش الذي أدى إلى استرقاق من عجز عن الوفاء، إلى جانب استغلال الأقوياء للضعفاء، وكذلك الحال في اسبرطة .
- وعند الرومان فقد كان الوضع اشد سوءا، حيث الرق، والاستهانة بحق الإنسان في الحياة أو في الحرية، إذ أن رب الأسرة كان يملك على أفرادها سلطة مطلقة تصل إلى حد الحياة والموت والطرد والبيع .
- أما عند العرب في الجاهلية فالظلم والسلب والغزو كان يشكل موردا من موارد الرزق، ووأد البنات بسبب العار كان مألوفا، وقتل الأبناء خشية الفقر والفاقة كان معروفا.
- ثم جاء الإسلام فصحح العقائد وغربل التقاليد والأعراف السائدة فأقر الصحيح منها، وأنكر البغيض منها، وأعاد للإنسان كرامته، ووضع الناس على قدم المساواة .

ثانياً: في العصر الحديث:

- توالت الوثائق الصادرة بشأن حقوق الإنسان في القرون الثلاثة الأخيرة ، مع أن أقدم وثيقة تحدثت عن حقوق الإنسان هي تلك التي صدرت في انجلترا سنة 1215، ثم تبعتها وثائق عديدة مرورا بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1776، وإعلان الثورة الفرنسية سنة 1789 ثم وصولا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1953، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963، واتفاقية المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 1965، والاتفاقية الأمريكية على غرار الاتفاقية الأوربية الصادرة عن اتحاد المجموعة الأمريكية (دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية والوسطى) سنة 1969.

تقييم وثائق وإعلانات حقوق الإنسان

بالرغم من أن اغلب هذه الإعلانات نصت على أن الناس جميعاً يولدون أحراراً متساويين في الكرامة وفي الحقوق، كحرية العقيدة وحرية النفس والفكر والرأي والملك وحق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات والمآخذ والنواقص على هذه الوثائق والإعلانات هي:

- إن هذه الإعلانات تفتقر إلى الجزاء الذي يكسبها القيمة القانونية، فهي غير ملزمة للدول أو الأفراد، ولا توجد بها ضمانات تكفل عدم الاعتداء عليها، وعليه فليس لهذه الإعلانات سوى قيمة أدبية، إلا إذا نص عليها القانون الداخلي (الدستور أو الهيئة التشريعية).
- أما قواعد الشريعة الإسلامية فلا تخلو من الجزاء سواء أكان هذا الجزاء دنيوياً أو أخروياً.

- إن هذه الإعلانات تضمنت حقوقا ولم تتضمن واجبات، ومن ثم لا يستطيع صاحب الحق إن يطالب بحقه ما لم يؤد الواجب المنوط به، أما في الشريعة الإسلامية فان الحق مقرون بالواجب ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ (سورة محمد) (آية ٧)
- هذه الإعلانات ليست شاملة، فقد نصت على حقوق الإنسان قبل الدول ولم تنص على حقوق الإنسان قبل أخيه الإنسان. أما في الشريعة الإسلامية فقد نصت على كل الحقوق: حقوق الإنسان قبل غيره من الأفراد أو الدول من قِبل الله سبحانه وتعالى .
- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حقوق الإنسان تحديدا دقيقا، كما أنه لا يمكن التدخل لإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان إذا ما تم الاعتداء عليها، ولم تعط الفرد حق التظلم من دولته إذا اعتدت على حق من حقوقه، والملاحظ اليوم أن الأمم المتحدة أصبحت وسيلة تنتهك حقوق الإنسان من خلالها باسم حقوق الإنسان.
- أما في الشريعة الإسلامية فلا أحد يملك حصانة أمام الحق والقانون، بل الجميع دول وأفراد حكام ومحكومون يخضعون للحق وللقانون؛ لأن الحقوق شرعية مصدرها الله تعالى والكل خاضع له .

- إن تلك الوثائق تنص على حرية العقيدة بلا قيد أو شرط (اليوم مسلما غدا يهوديا بعد غد نصرانيا أو مجوسيا وهكذا)، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي يعتبر حكمها من النظام العام عند المسلمين لا يجوز مخالفته، فهو يعتبر مرتدا؛ لأنه أعطي حرية الاعتقاد ابتداء، وإذا ما دخل في الإسلام بحرية ومن غير إكراه فلا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يترك الإسلام وإلا كان مرتداً.
- إن تلك الوثائق نصت على حرية الزواج بلا مراعاة للمعتقدات السائدة في بعض الدول، فهي بذلك تخالف الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الزواج من المرتدة واللادينية.
- نصت الوثائق الدولية على حرية الإجهاض في أي وقت وبلا شروط ودون تحديد مدة معينة، وجاء ذلك نتيجة للإباحية التي تعيشها اغلب دول المنظمة الدولية، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية، بل ومناقض لدعوة هذه الدول بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة .

منزلة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بمنزلة عظيمة، وبضمانات تفتقر إليها القوانين الوضعية، ويمكن إبراز هذه المنزلة بما يلي:

- ١- وضع الإسلام أول ميزة وأول ضمانة لحقوق الإنسان، وهي إسقاط الألوهية عن بني البشر، فالحاكمية حق لله تعالى وحده باعتبارها من اخص خصائص الألوهية؛ وبذلك فلا يخضع بشر لبشر غيره، ولا يرتفع أحد على أحد، بل جميع الناس على قدم المساواة أمام رب العالمين .
- ٢- إن الشريعة الإسلامية قررت للإنسان حقوقاً بمقتضى آدميته، فالناس متساوون في هذه الحقوق، فلا فضل لإنسان على آخر ،ولا لجنس على آخر، ولا للون على أخر، فهي مساواة حقيقية في القيمة الإنسانية، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(سورة النساء) (آية ١)

- فالشريعة الإسلامية لا تقرر للفرد المسلم حقوقا أزيد عن غيره بمقتضى إنسانيته ، بل لأمر آخر لإسلامه أو إيمانه أو تقواه ، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم ﴾(سورة الحجرات) (آية١٣).
- ٣- إن الحقوق في الشريعة الإسلامية لها قدسية خاصة لا تعرفها القوانين الوضعية، فلفظ الحق مستمد من اسم الله تعالى (الحق)، وقد بين الأصوليون انه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى .
- ٤- يقيم الإسلام حارسا إيمانيا من داخل الإنسان (الضمير) يوجه سلوك صاحبه فيدفعه للحفاظ على حقوق الله تعالى، وعلى حقوق أخيه الإنسان، فيقول صلى الله عليه وسلم:"أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، وهو ما دفع ماعز والغامدية للإقرار بالذنب، وطلب التطهر منه، وهذا يُعتبر من أقوى ضمانات حقوق الإنسان التي تفتقر إليها القوانين الوضعية.
- ٥- إن الإسلام يضع إطارا من الشريعة لحفظ حقوق الإنسان، فلا حقوق بلا حدود بمعنى آخر الحقوق في الإسلام ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود وحدود شرعية يقف عندها المسلم ولا يتعداها .

- ٦- إن الحقوق في الإسلام تنبع من العقيدة الإسلامية، لأنها شرعية، وهي منح الهوية تثبت بحكم الشارع الحكيم، وهذا يضفي عليها حماية خاصة، ويقيم حولها حصنا منيعا يحول دون الاعتداء عليها، بل يحفز المسلم على احترام حق أخيه والتزام حده دون أن يتعداه امتثالا لأمر الله تعالى، وبهذا يصبح أداء الحق واحترامه قربة من القربات، وركيزة من ركائز الإيمان، والاعتداء عليه معصية من المعاصي، يقول صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، ويقول: "من آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة".

- ٧- إن الشريعة الإسلامية قرنت ولازمت بين الحق والواجب تلازما لا انفكاك بينهما، وكما أن الحقوق شرعية فالواجبات شرعية، وأداء الواجب مقدم على طلب الحق، والواجبات ما هي إلا حقوق للغير، ومن ثم لا يستساغ ولا يمكن لأحد أن يطالب بحقه إلا إذا أدى ما عليه من واجب، وهذا يعتبر من ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، يقول الحق سبحانه وتعالى:﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾(سورة محمد) (آية ٧) ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾(سورة المائدة) (آية ٦٥)

- ٨- الشريعة الإسلامية تعرف الحق الديني الذي يقابل الحق القضائي، هذا الحق الديني لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، والله تعالى لا يقبل توبة عبد اعتدى على حق أخيه حتى يرد الحق إلى صاحبه أو يستسمحه ؛ وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت ضمانة أخرى من ضمانات حقوق الإنسان .

- ٩- إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر غيرة الإسلام على حقوق الإنسان، هذه النصوص التي لم تتخذ مجرد مواعظ أخلاقية بل أوامر تشريعية، أقامَ إلى جانبها نصوصا تشريعية لازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا الميثاق الدولي).